الجمهورية اللبنانية

محكمة التمييز

الهيئة العامة

رقم الاساس : ٢٠٢١/٣٩

رقم القرار : ٣٧

تاريخ القرار : ١١/٥

**المدعي:** الدكتور حسان دياب – رئيس الحكومة السابق

**المدعى عليها :** الدولة اللبنانية

## باسم الشعب اللبناني

إن الهيئة العامة لدى محكمة التمييز المؤلفة من الرئيس الأول سهيل عبود، والرؤساء التمييزيين روكس رزق، وسهير الحركة، وعفيف الحكيم، وجمال الحجار،



Scanned with CamScanner

بعد الاطلاع على التقرير الذي نظّمه الرئيس روكس رزق بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٨؛
ولدى التدقيق والمذاكرة؛

تبيّن أن الدكتور حسان دياب، رئيس الحكومة السابق، بوكالة النقيب الأستاذ رشيد درباس والنقيبة الأستاذة أمل فايز حداد، قدّم بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٧، ضمن إطار مسؤولية الدولة عن أعمال القضاة العدليين، استحضاراً بوجه المدعى عليها الدولة اللبنانية، ممثلة برئيسة هيئة القضايا في وزارة العدل، طعناً في القرار الصادر عن المحقق العدلي في قضية انفجار مرفأ بيروت بالادعاء عليه وإبلاغه خلافاً للأصول، وبسائر القرارات الصادرة عن المحقق العدلي في الدعوى العالقة أمامه بالرقم ٢٠٢٠/١ والمتعلقة به-أي المدعي-؛

وعرض، أنه شغل منصب رئيس الحكومة اللبنانية بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٩، وقدّم استقالته بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٠، وبقي يصرّف الأعمال حتى تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠، ولم يكن ليعلم بحكم منصبه، أن باخرة محمّلة بالسماد الكيماوي المشبع بالأزوت قد دخلت إلى المرفأ، وأن بضاعتها خُزّنت في عنبر من عنابره، وأنها تشكل خطراً كبيراً، لأن السفينة دخلت، كما تبين في ما بعد، إلى المياه الإقليمية اللبنانية في العام ٢٠١٤، وأن البضائع أدخلت إلى العنبر بموجب قرار قضائي، وكل ذلك في عهد ثلاث حكومات سابقة لحكومته، وبتداول وزراء عدل ومالية وأشغال متعددين على مناصبهم، وأنه تقدم بالاستقالة اثر الانفجار الذي كان له وقع الصاعقة على الوطن والشعب والضمير، وأنه قبل تقديم الاستقالة، اجتمعت الحكومة وقررت إحالة الملف إلى المجلس العدلي، وتم تعيين القاضي فادي صوان محققاً عدلياً، وأن القاضي صوان طلب الاستماع إليه كشاهد، فاستقبله في مقر رئاسة الحكومة كما ينص القانون، وأدلى بكل ما يعرفه عن الموضوع، وملخصه أن مستشاره خضر طالب، علم أثناء سهرة ضمّته إلى اللواء طوني صليبا مدير عام جهاز أمن الدولة، في الثالث من شهر حزيران، أنه توجد في أحد عنابر المرفأ كمية ألفي كلغ من الت.ن.ت.، فاتصل به المستشار طالب فوراً وأحاطه بما سمع، وأنه قام بتكليف قائد الحرس الحكومي الرائد عبدالله بالنزول إلى المرفأ فوراً تمهيداً لذهابه بعد ذلك، وأنه بعد ساعتين اتصل به الرائد عبدالله، وأفاده بأنه تبين له من ضباط أمن الدولة الموجودين في الموقع، عدم وجود متفجرات بل حوالى ٢٥٠٠ طن من السماد الكيماوي، وأنهم بصدد إعداد تقرير أمني مفصل لرفعه إلى الجهات المختصة، وأنه لم يتلق التقرير بعد ذلك



Scanned with CamScanner

٢. مخالفة المادة ٣٥٦ أ.م.ج. المتعلقة بالنظام العام:

أوضح المدعي، أن المجلس العدلي هو محكمة استثنائية ولا يتمتع بالصلاحية الشاملة، وهو لا يضع يده على الملف بمجرد صدور المرسوم، بل بموجب ورقة طلب تصدر عن النيابة العامة، تتحدد فيها الجرائم الداخلة حصراً في اختصاصه بموجب المادة ٣٥٦ المشار إليها، وأن واجب المجلس العدلي وقاضي التحقيق هو فحص الصلاحية النوعية على ضوء المادة المذكورة حصراً، وهذه الصلاحية النوعية تتعلق بالنظام العام ولا مجال في ذلك للاجتهاد، وأن ما يسري على المجلس العدلي يسري أيضاً على المحقق العدلي كمؤسسة تابعة له، في حين أن ادعاء النيابة العامة التمييزية ثم ادعاء المحقق العدلي، يشملان المواد ٥٤٧ و٥٥٧ و٥٥٦ و٥٥٥ و٥٥٤ و٥٨٨ و٥٨٩ و٥٩٠ و٢٣٣ معطوفة على المادة ١٨٩ عقوبات وكذلك المادة ٣٧١ عقوبات، وهي غير واردة في المادة ٣٥٦ أ.م.ج.؛

وطلب قبول الدعوى شكلاً وأساساً، وإبطال قرار المحقق العدلي في الدعوى العالقة أمام المجلس العدلي بالرقم ٢٠٢٠/١ بالادعاء عليه والعودة عن قرار دعوته للاستجواب، وإبطال أي قرار قد اتخذه سابقاً بحقه بصفة مدعى عليه، واعتبار يد المحقق العدلي مرفوعة عن متابعة أي عمل من أعمال وظيفته يتعلق به –أي المدعي–، وتضمين المدعى عليها النفقات، وإعادة التأمين؛

## بـــناءً عـليه

وحيث إن المدعي يطعن في قرار المحقق العدلي في قضية انفجار مرفأ بيروت المتمثل في الادعاء عليه؛

وحيث إن اجتهاد هذه الهيئة استقرّ، على أن مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة العدليين – سواء أكانوا ممن يتولون الحكم أو التحقيق أو النيابة العامة– المسندة إلى الخطأ الجسيم التي نصّ عليها البند الرابع من المادة ٧٤١ أ.م.م.، هي طريق طعن استثنائي، يُلجأ إليه عند استنفاد الخصوم لسائر طرق الطعن المنصوص عليها قانوناً؛



Scanned with CamScanner

إلا في الرابع والعشرين من شهر تموز، وهو موقّع في الثاني والعشرين من الشهر عينه، كما تلقى فخامة رئيس الجمهورية التقرير عينه، وأنه بتاريخ الثامن والعشرين من تموز اجتمع مجلس الدفاع الأعلى بأعضائه كلهم، بمن فيهم قادة الأجهزة الأمنية، ومنهم اللواء صليبا صاحب التقرير، ولكن فخامة الرئيس والأمنيين المختصين لم يتعرضوا لهذا الموضوع بقليل أو كثير، مما كان يدعو للاعتقاد أن المسألة لم تؤخذ بالجدّية المطلوبة من المختصين، وأن ما قام به يدخل في نطاق إتمام الواجب، لأنه ليس ذا خبرة بالمتفجرات أو بإمكانية تحوّل السماد إلى ما يشبه القنبلة النووية، كما أن أجهزة رئاسة الحكومة ليست لديها التخصصات والصلاحية في هذ الأمر؛

وأدلى بأن المحقق العدلي ارتكب الأخطاء الجسيمة التالية:

١. مخالفة نص دستوري في الادعاء عليه :

أوضح المدعي، أن الفعل الجرمي الذي يخرج عن دائرة المادتين ٧٠ و٧١ من الدستور هو الفعل الذي يرتكبه رئيس مجلس الوزراء والوزراء غير المرتبط بمهامهم، في حين أن ما ينسبه إليه المحقق العدلي من إخلال بالواجبات المترتبة عليه كرئيس للحكومة، أو بالادعاء عليه سنداً للمادة ١٨٩ عقوبات، حاصل بمعرض أدائه لمهامه كرئيس للحكومة، فضلاً عن أن القصد الاحتمالي ليس متروكاً للتقدير والاقتناع ولا يستنتج استنتاجاً، بل يجب إقامة الدليل عليه، وأن توقعه بإمكانية انفجار نيترات الأمونيوم أمر مستبعد بعد مرور حوالى سبع سنوات على تخزينها دون أن تنفجر، خاصةً أنها بحد ذاتها غير قابلة للاستعمال أو الانفجار، كما أن الزعم بقبوله المخاطرة هو أمر مستبعد أيضاً، ولا صلة سببية بين امتناعه عن زيارة المرفأ وبين الانفجار، وبالتالي فإن ادعاء المحقق العدلي ينم عن تجاوز للدستور والقانون، وأن صلاحيته كرئيس للحكومة محددة بصورة حصرية في المادة ٦٤ من الدستور، فيما صلاحيات الوزراء محددة في المادة ٦٦ منه، وإن الفعل الذي يقدم عليه كرئيس للحكومة ويكون متصلاً بمهامه المستمدة من صفته هذه، يخرج عن اختصاص المحقق العدلي، ويدخل في اختصاص المجلس الاعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء؛



Scanned with CamScanner

وحيث إنه بالتالي، فإنّ مداعاة الدولة، تنحصر في الأحكام او القرارات القضائية التي تحوز على الصفة المبرمة، وفي الإجراءات التي يصحّ الطعن بها واستنفدت تجاهها وسائل المراجعة المتاحة قانوناً؛

وحيث إن المدعي لم يرفق مع استحضاره صورة عن القرار المشكو منه الذي أصدره المحقق العدلي بحقه، كما لم يبيّن رقمه وتاريخه وفق ما توجبه أحكام المادة ٧٤٥ أ.م.م. معطوفة على المادتين ٧٣٨ و٧١٨ من القانون عينه، مكتفياً بإبراز صورة عن ورقة الدعوة التي وجّهت إليه للحضور أمام المحقق العدلي، مع ما لهذا الأمر من مفاعيل لناحية مدى إمكانية قبول طعنه شكلاً، هذا من جهة أولى؛

وحيث إنه من جهة ثانية، وبمعزلٍ عما إذا كان القرار المشكو منه، من حيث طبيعته، يقبل الطعن عن طريق مداعاة الدولة لمسؤوليتها عن أعمال القضاة العدليين المبنية على الخطأ الجسيم، فإنه يتبيّن ممّا عرَضه المدعي في الاستحضار، وفي ضوء الأسباب التي يُسند اليها دعواه والمتعلقة بانتفاء صلاحية المحقق العدلي، سواء أكان بالاستناد إلى أحكام الدستور (المادتين ٧٠ و٧١ منه)، أو بالاستناد إلى أحكام المادة ٣٥٦ أ.م.ج.، أنّه حتى تاريخه، لم يستنفد ما أتيح له من وسائل قانونية تجاه القرار المشكو منه قبل سلوك المراجعة الراهنة؛

وحيث إن المراجعة تكون بالتالي غير مقبولة؛

وحيث إنه يقتضي الحكم على المدعي بمبلغ مليون ليرة لبنانية كتعويض للمدعى عليها سنداً للمادة ٧٥٠ أ.م.م.؛

**لـــذلـــك**

**تقرر بالإجماع:** عدم قبول المراجعة، وتضمين المدعي النفقات، وإلزامه بدفع مبلغ مليون ليرة لبنانية كتعويض للمدعى عليها، ومصادرة التأمين؛

قراراً صدر بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٥

الرئيس جمال الحجار

الرئيس صفيف الحكيم

الرئيسة سهير الحركة

الرئيس روكس رزق

رئيس الهيئة العامة لمحكمة التمييز

سهيل عبود

(الكاتب)



Scanned with CamScanner